خلاف ظاهر المصنف أي خليل إلا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جاريا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب اه من الحاشية قوله بل يبني على الأكثر أي فإذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بني على أربع وجوبا ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فاندفع ما يقال حيث يبني على الأكثر فلا موجب للسجود وأعلم أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيرا بأن يشك كل يوم ولو مرة هل زاد أو نقص أو لا أو هل صلى ثلاثا أو أربعا ولا يتيقن شيئا يبنى عليه وحكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه بل يبني على الأكثر ويسجد بعد السلام استحبابا كما في عبارة عبد الوهاب وأشار إليه بقوله وكمن استنكحه الشك ولا إصلاحا عليه والشك غير المستنكح هو الذي لا يأتي كل يوم كمن شك في بعض الأوقات أو صلى ثلاثا أم أربعا أو هل زاد أو نقص أو لا وهذا يصلح للبناء على الأقل والإتيان بما شك فيه ويسجد وإليه أشار بقوله كمتم الشك إلخ و كمقتصر على صلاة إلخ فإن بني على الأكثر بطلت ولو ظهر الكمال لأنه سلم عن غير يقين والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا وهو أن يسهو ويتيقن أنه سها وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه وإليه أشار بقوله ومن استنكحه السهو أصلح ولا سجود والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا وحكمه أنه يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص وإليه أشار بقوله يسن لساه عن سنة مؤكدة إلخ فالفرق بين الساهي والشاك أن الساهي يضبط ما تركه بخلاف الشاك قوله فإن أصلح أي عمدا أو جهلا كما في الحطاب وذلك لأن بناءه على الأكثر